

مصطفى العدوي

00:04:37

ان تحفز. المهم الذي هناك نص على ان له نصيب معين يكون صاحب فرض. الذي يأخذ نصيبه بعد ان يأخذ اصحاب الانصبة انصبتهم يكون اسمه ماذا؟ اعصب. اسمه العصبات فهذا فانقول ان قول الله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين بعد ان يأخذ اصحاب الفروض -

00:04:57

يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان كن نساء فوق اثنتين يعني اثنتان او اكثر فحينئذ انتقلنا من من التعصيب الى الى الفرض الى الفرض. كانتا بنتان او ثلاثة او اربعة او - 00:05:23

او ست كل هؤلاء يسمون اصحاب فروض السلسان يقسم عليهم بالتساوي فيكون الاصحاب فروض الان يعني لهم الثلثان لا يقربه احد الا عند مسألة العول كما ستأتي ان شاء الله. طب لو سيع ولد اهو يا شيخ - 00:05:47

اصبر كده معقول ان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك تكون البنات اصحاب فروض اذا كن بنات فقط او كانتا اثنتين او كانت واحدة. فالبنت واحدة صاحبة فرض. البنات اذا كان للزوج بنتان فقط صاحبة فرض. المجموعة البنات اصحاب - 00:06:08

فروض قال تعالى في كتابه الكريم فان كن نساء فوق اثنتين. قد يقول قائل ان الله جعل للبنات الثلثين اذا كانتا فوق اثنتين ثلاثا فصاعدا فما وجه كيف يدفع هذا الاشكال؟ فيقول ان الله سمي آآ سمي نصيب البنات - 00:06:37

فوق اثنتين يعني ثلاثة فاكثر. ولكن من اين اتيتم بان البنيتين لهما الثلثان هذا السؤال يطرح فمن العلماء من ادعى اجماعا وقال اجماع منعقد على ان البنيتين لهما ايضا الثلثان. ومنهم من قاس على الاخنتين - 00:07:03

في قول الله تعالى في اخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما - 00:07:29

ثلثان مما ترك. فان كانت اثنتين فلهما السلسان اما ترك ومنهم من قال ايضا اعلم الحديث الضعيف في بعض طرق سبب النزول الذي من طريق عبدالله ابن محمد ابن عقيل. ومن العلماء - 00:07:46

من قال ان فوق هنا كقوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق اي اضربوا الاعناق اي فان كانتا اثنتين فما فهذه توجيهات العلماء من العلماء من قال الاجماع منعقد على ان البنيتين لهما الثلثان - 00:08:04

ومنهم من قال نقيس على الاخنتين كما في اخر سورة النساء في حال الكلالة. ومنهم من قال سبب النزول يوضح ذلك. قصة ابنتي سعد ابن الربيع ومنهم من قال ان فوق - 00:08:24

تعتبر زائدة او مقوية للسياق فقط مثل قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بني ادم فالحاصل ان الذرية اذا كانوا ذكورا وانا ذكورا وانا ذكورا وانا ذكورا. فيكون نصيبهم بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين بعد ان يأخذ اصحاب الانصبة انصبتهم. اذا - 00:08:40

الذرية او لا ذكور فقط. ايضا يكون كلهم بالتعصيب. لا يأخذوا شيئا الا بعد ان يأخذ اصحاب الانصبة. انصبة اذا كانوا انث فقط فهم اصحاب فروض. لهم الثلثان اذا كانتا اثنتين فما زال. ان كانت بنت واحدة فهي صاحبة فرض. فالبنات صاحبات فرض البنت -

00:09:08

صاحبة فرض اذا لم يكن معهن ولد ذكر. اما اذا كانت الذرية ذكورا فسواء واحد او عشرة يعتبروا عصب فلعله اتضح الان مراد بالفرد والمراد بالعصب. قال تعالى وان كانت واحدة فلها النصف. ففرض البنت النصف - 00:09:34

لكن فرض البنت النصف لها النصف اذا كانت واحدة فقط هذا وبهذا القدر اجتزئ لان معنى الاخر نرضى معك ولا بارك الله فيكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اتفضل - 00:09:57